

٢٩٧٩٦

٢٠٢٠/١١/٣٠

إلى / مكتب الوزير

م / طلب

تحية طيبة...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٤٨١ في ٢٠٢٠/١١/٨  
قضت الفقرة (١/المادة ١٩) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون رعاية ذوي الاعاقة  
والاحتياجات الخاصة (اذا كان المعين المتفرغ موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب  
تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً لذا ان  
الموظف يستحق المخصصات الثابتة فقط والتي يقصد بها (الشهادة /الاعالة /الاولاد) استناداً الى  
نص المادة (١٤/١١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل  
لذا فان مخصصات الخدمة الجامعية لاتعتبر من المخصصات الثابتة وتعتبر من المخصصات الغير  
ثابتة التي تمنح لمدة شهر وتنقطع عما زاد عن ذلك وهذا ما اكدت عليه وزارة التعليم العالي بكتابتنا  
المرقم ٤٦٠٨ في ٢٠١٩/٣/١٠ لذا لامجال للنظر بطلب الموما اليه .

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢٠/١١/